

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت .

فائدة : انتظار كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت مع قلة الجمع في أحد الوجهين قال ابن حامد : الانتظار أفضل وقد أوماً إليه أحمد .

والوجه الثاني : أن أول الوقت أفضل مع قلة الجمع من انتظار كثرة الجمع قال القاضي : يحتمل أن يصلي ولا ينتظر ليدرك فضيلة أول الوقت .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في الفروع و الرعاية الكبرى و ابن تميم و الحاوي الكبير و الفائق وأما تقديم انتظار الجماعة - ولو قلت - على أول الوقت إذا صلى منفردا : فهو المذهب ذكره الأصحاب في كتب الخلاف و المصنف في المغني و أبو المعالي في النهاية وغيرهم قال في الفروع : ويتوجه تخريج واحتمال من المتيّم أول الوقت مع طن الماء آخر الوقت على ما تقدم .

قوله ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه .

يعني يحرم ذلك صرح به في الفروع و أبو الخطاب و السامري وغيرهم قال الإمام أحمد : ليس لهم ذلك وقدمه في الفروع وغيره قال القاضي : منع غير إمام الحي أن يؤذن ويقيم ويؤم بالمسجد ذكره في الفروع آخر الأذان وقال القاضي في الخلاف : قد كره أحمد ذلك . قوله إلا أن يتأخر لعذر .

الصحيح من المذهب : أن غير الإمام لا يؤم إلا أن يتأخر الإمام ويضيق الوقت قال في الفروع : هذا الأشهر وجزم به ابن تميم و الفائق وقال في الكافي : يجوز أن يؤم غير الإمام مع غيبته كفعل أبي بكر و عبد الرحمن ابن عوف Bهما .

فوله فإن لم يعلم عذره انتظر وروسل ما لم يخش خروج الوقت .

إذا تأخر الإمام عن وقته المعتاد روجل إن كان قريبا ولم يكن مشقة وإن كان بعيدا ولم يغلب على الطن حضوره صلوا وكذا لو طن حضوره ولكن لا ينكر ذلك ولا يكره قاله صاحب الفروع و ابن تميم